الفصل التاسع

أحكامُ صلاة الجمعة والعيدين

مشروعية صلاة الجمعة وحكمتها

شرع الله الصلاة لتكون صلةً بين العبد وربه، تحرسه من الشيطان، وتربطه بالله، وتشدُّ قلبه، وتقوِّي إيمانه، كما شرع صلاة الجماعة، لتزيد المجتمع ترابطاً وتآلفاً، يلتقي فيها أفراده على الخير، ويتعاونون على البر والتقوى، فيزدادون قرباً من الله ومحبة!.

وإذا كانت الصلوات الخمس، في كل يوم وليلة مفروضة، فقد يُشغل المرء عن أداء بعضها مع الجماعة، بشغله الدنيوي الذي يُبعده عن المسجد، أو يتساهل في عدم المجيء إليها، لذلك فقد فرض الله «صلاة الجمعة» في كل أسبوع مرة واحدة، ليسرع كل مسلم إلى الصلاة، يستمع كلام الله، وحديث المصطفى ﷺ، وموعظة الخطيب، فيكون له زاداً إيمانيّاً، ويجتمع بإخوانه المؤمنين في ذلك الجمع المبارك، فيتفقَّد غائبهم، ويُعين محتاجهم، ويعود مريضهم، ويصالح المختصمين، ويبذل نصحه للمقصّرين، كما يتعلم الآداب الرفيعة في

الاجتماع: من السلام، والاحترام، والبشاشة، التي تجعل المجتمع في سلامٍ وأمان.

لهذا كله فرض الله سبحانه صلاة الجمعة على كل مسلم، وأمره أن يسعى إليها، وحثَّه على أدائها، لما فيها من الحِكم والمصالح العديدة، كما شرع صلاة العيد للمسلمين، لتظلَّ الروابط الاجتماعية، على أكمل الوجوه بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويا لها من حكمة سامية لو تعقّلها المسلمون!!.

أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مفروضة على المسلمين بنصِّ الكتاب العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فقد أمر تعالى بالذهاب للجمعة، ونهى عن البيع وقت الصلاة، وذلك دليل الفرضية، كما ثبتت بالسُنَّة النبوية المطهرة.

فقد قال ﷺ:

١ ـ «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام»[١].

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٧ في الجمعة.

٢ ـ وقال ﷺ لقوم يتخلَّفون عن الجمعة:

«لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم»[١].

٣ ـ وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

«من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها ـ أي تكاسلاً عن أدائها ـ طَبَعَ الله على قلبه»[٢].

قال ابن الأثير: الطبعُ والختمُ واحد، والمراد به أنه بتركه الجمعة، قد أُغلق قلبهُ وخُتم عليه، فلا يصل إليه شيء من الخير.

٤ ـ وفي الحديث الشريف «لينتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعهم ـ أي تركهم ـ الجُمُعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين»[٣].

فهذه الأحاديث الشريفة روي فيها من الوعيد الشديد، من التحريق، والطبع، والختم على القلوب، ما يشير إشارة واضحة، على أهمية صلاة الجمعة، وأنها إحدى الفرائض الدينية التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين، وأنه لا ينبغي لمسلم التهاون في شأنها أو

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٢ في المساجد.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٢ والنسائي ٣/٨٨.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٨٦٥ والنسائي ٣/٨٨.

الكسل في أدائها، لئلا يعرِّض نفسه لسخط الله وعقابه، ويختم الله على قلبه بخاتم الغفلة والضلالة، وصدق الله العظيم ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

شروط وجوب الجمعة

لا تجب صلاة الجمعة على كل مسلمٍ، وإنما تجب على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الحرية.

٢ ـ الذكورة.

٣ ـ البلوغ.

٤ ـ عدم السفر.

٥ ـ عدم المرض.

وهذه الشروط الخمسة يجب أن تتحقَّق، حتى يجب على المسلم أداء فريضة الجمعة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعةٍ: عبد مملوك، أو امرأة، أو

صبيٍّ، أو مريضٍ»[1].

فالحرية شرط لوجوب الجمعة، والعبد المملوك غير مكلف بالجمعة لاشتغاله بخدمة سيده، وقد راعى سبحانه حقَّ السيد، وقدَّمه على حقِّه مراعاة لمصالح الناس. والمرأة لا تجب عليها الجمعة لاشتغالها برعاية الأولاد، وشؤون المنزل. وأمَّا البلوغ فهو شرطُ التكليف في جميع العبادات، فلا جمعة على الطفل الذي لم يبلغ سنَّ التكليف وهي الخامسة عشرة من العمر، لعدم تكامل عقله، والمسافر والمريض لا تجب عليهما الجمعة، لوجود العذر الشرعي وهو المرضُ أو السفر، فقد كان ﷺ بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع، فصلَّى الظهر والعصر «جمع تقديم» ولم يصلِّ الجمعة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون حجُّوا ولم يصلُّوا الجمعة، فدلَّ ذلك على أن الجمعة لا تجب على المسافر.

مسألة

وإن صلّى العبدُ، أو المرأةُ، أو المسافر، أو المريض الجمعة، أجزأتهم عن الظهر، ولا تجب عليهم

(١) رواه أبو داود ١/ ١٤٢ وقال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الإعادة، لأنّ إسقاط الجمعة للتخفيف، فإذا تحمّلُوا المشقة وصلّوْا، أجزأهم ذلك عن صلاة الظهر، فإنّ الله عزَّ وجلَّ إنما فرض صلاة الجمعة على المؤمنين، وأسقطها عن المذكورين تخفيفاً عنهم، فإذا أدّوها فقد أتوا بالأصل الواجب عليهم، وهو الأحسن والأكمل، لمن آثر الأجر والثواب.

وقت الجمعة

وقتُ صلاة الجمعة هو وقتُ الظهر، وذلك عند زوال الشمس عن كبد السماء، أي ميلها جهة المغرب، فبدخول وقت الظهر يدخل وقت الجمعة، وذلك لما رواه أنس «أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلّى الجمعة حين تميل الشمس»[1] أي تميل جهة المغرب، وذلك وقتُ الزوال.

ويستمرُّ وقت الجمعة، إلى وقت دخول العصر، والأفضل أن يصليها في أول وقتها، إلاَّ إذا اشتدّ الحرُّ، فيستحبُّ تأخيرها بعض الوقت، لتخفَّ شدّة الحرِّ، لحديث أنس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكّر بالصلاة ـ أي صلاَّها في أول وقتها ـ وإذا اشتدّ الحرُّ أبرد

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٨٦ وترجم له «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

بالصلاة ـ أي أخّرها ـ يعني يوم الجمعة»[1].

وروى البخاري ومسلم عن سَلَمَة بن الأكوع قال: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ ـ أي نصلِّي الجمعة ـ إذا زالت الشمسُ، ثم نرجع نتَتَبَّعُ الفيء»[2] يعني الظل، أي يمشون في الظلِّ، وهذا يدل على أنّ صلاة الجمعة تكون بعد الزوال.

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لفظُ الجمعة مأخوذ من الجماعة، وذلك لاجتماع الناس للصلاة، فلا بدَّ من وجود الجماعة إذاً لصحة الصلاة، فلا تنعقد الجمعة بواحدٍ أو اثنين، بل لا بدَّ من عدد من الناس حتى تصحَّ صلاة الجمعة.

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تصحُّ به الجمعة، على أقوالٍ نلخِّصها فيما يلي:

١ ـ **مذهب الشافعية والحنابلة**، أن أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون شخصاً، ودليلهم ما رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من جمَّع بنا

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٧/٣٤٦ ومسلم رقم ٨٦٠ في الجمعة.

«أسعدُ بن زُرَارة» في حَرَّة بني بياضة، قلتُ له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون»[1].

٢ ـ ومذهب بعض السلف ومنهم ربيعة أنها تنعقد باثني عشر رجلاً، لما رواه البيهقي في السنن الكبرى أنّ «مُصْعب بن عُمير» حين بعثه النبيّ ﷺ إلى المدينة، جمَّع بهم ـ أي صلَّى الجمعة ـ وهم اثنا عشر رجلاً»[2].

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال: «بينما نحن نصلِّي مع النبيّ ﷺ إذْ أقبلت عِيرٌ ـ أي إبلٌ ـ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيّ ﷺ إلاَّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[3]».

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٤٦ والحرَّةُ: الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٤٢٢ في كتاب الجمعة، ومسلم رقم ٨٦٣ ولفظه عن جابر: «أنّ النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر فنزلت الآية..».
وهذه الرواية توضّح أنّ الانصراف كان وقت الخطبة لا في الصلاة، ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٥: وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم.

تنبيه هام

وهنا نقطة هامة ينبغي أن يعرفها كل مسلم، وهي أنّ صلاة الجمعة كانت تُصلَّى أولاً، ثم تتلوها خطبة الجمعة، كما هو الحال في صلاة العيد، وقد صلَّى الصحابة مع رسول الله ﷺ، ولمَّا قام ﷺ للخطبة انصرفوا عنه، إلاَّ اثنا عشر رجلاً، منهم أبو بكر وعمر، وجابر بن عبد الله راوي الحديث، ولا يظننَّ أحد أنّ الصحابة تركوا الصلاة مع رسول الله، وانصرفوا نحو التجارة، فإنّ ذلك مستحيل، وقد نبَّه على ذلك العلماء، لئلا يلتبس الأمر على بعض الناس، وبعد هذه الحادثة أُمر النبيّ ﷺ أن يجعل الصلاة بعد خطبة الجمعة.

٣ ـ **ومذهب الحنفية**: أنه لا بدَّ من ثلاثة سوى الإمام، لأنّ الجمعة يشترط فيها الجمعُ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، واشترطوا أن يكونوا سوى الإمام، بمعنى أن يكونوا مع الإمام أربعة، وحجتهم أنّ أقل من ثلاثة لا يعتبر جمعاً، والآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ تقتضي مناديا، وذاكراً، والساعين، وقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، ومع الخطيب الواعظ يصبحون أربعة، فلا تنعقد الجمعة بأقلَّ منهم.

٤ ـ **ومذهب مالك**: أنه لا يشترط عدد معيَّن، بل تُشترط جماعة يُسكن بهم في قرية، ويقع بينهم تبايع وتعاقد، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

هذه خلاصة آراء الفقهاء من الأئمة المجتهدين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري آراء العلماء وأوصلها إلى ما يزيد على عشرة أقوال.

ثم قال: ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، ولعلَّ من قال: «جمع كثير بغير قيد» هو أرجحها من حيث الدليل[1]، والله تعالىٰ أعلم.

أقول: الآية الكريمة لم تنصّ على عدد معين، وكذلك السنّة المطهرة لم يرد فيها نصّ صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به الجمعة، فإذا اجتمع عدد في بلدةٍ أو قرية يمكنهم أن يصلُّوا الجمعة دون محظور، سواء كانوا أربعين، أو عشرة، أو أربعة مع الإمام، والله أعلم.

الخطبة واجبة في الجمعة

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بدَّ لصحة الجمعة من الخطبة، وهذا قول الأئمة الأربعة، لأنّ النبيّ ﷺ ما ترك

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٤٢٢ وتفصيل أقوال العلماء في ذلك.

الخطبة للجمعة في حالٍ من الأحوال، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والذِّكرُ هنا يراد به الخطبةُ، لأن فيها الموعظة، والتذكير بأوامر الله ونواهيه، وهي المقصود من الاجتماع، لا مجرد الصلاة فحسب.

وقال عمر رضي الله عنه: «إنما قُصرت الصلاة من أجل الخطبة»[1].

وقال سعيد بن جبير: «كانت الجمعةُ أربعاً فجُعِلت الخطبةُ مكان الركعتين» ولا بدَّ في الخطبة أن تشتمل على شيء من الوعظ والإرشاد، والترغيب والترهيب، حتى تكون خطبةً شرعية، أما مجرد الثناء على الله، والصلاة على رسوله، فلا تُعدُّ خطبة في العُرف، ولا في العادة.

قال في الروضة الندية: ثم اعلم أنّ الخطبة المشروعة، هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روحُ الخطبة الذي لأجله شُرعت، وأمَّا اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسوله، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن المقصود من شرعية الخطبة، ولا يشكُّ منصفٌ أن معظم المقصود هو الوعظ، دون ما يقع قبله من الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وقد كان العرف عند العرب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ من كتاب الصلاة.

أنّ أحدهم إذا أراد أن يقول قولاً، أو يقوم مقاماً، شرع بالثناء على الله، وعلى رسوله، وما أحسن هذا وأولاه!! ولكنْ ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده».

ثم قال: «إنَّ من قام في محفل من المحافل خطيباً، ليس له باعث إلاّ أن يصدر منه الحمد لله، والصلاة على رسول الله، لم يكن هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجُّه ويردُّه، فتبيَّن أنّ الوعظ في خطبة الجمعةَ هو الغرضُ الهام، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع، وإذا قدَّم الثناء على الله وعلى رسوله، واستطرد في وعظه للقوارع القرآنية، كان أتمَّ وأحسن» اهـ.

السنة عدم تطويل الخطبة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ عدم تطويل الخطبة، لئلا يشق على المصلّين، فإنَّ فيهم المريض والعاجز وصاحب الحاجة، وقد روى مسلم عن جابر بن سَلَمة أنه قال: «كنتُ أصلّي مع رسول الله ﷺ الصَّلوات، فكانت صلاتُه قصداً، وخطبته قصداً»[1].

«قصداً» أي معتدلاً، ليس فيها طولٌ مملٌّ، ولا قِصَرٌ مخلٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٦٦ والترمذي رقم ٥٠٧.

وفي رواية أبي داود: «كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيرات»[1].

وفي الحديث الذي رواه مسلم: عن أبي وائل أنه قال: «خطبنا عمَّارٌ فأوجزَ وأبلغ، فلمَّا نزل قلنا له: لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفَّسْتَ - أي أطلتَ قليلاً - فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاة الرجل، وقِصَرَ خطبته، مَئِنَّةٌ - أي علامةٌ - من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصرُوا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً»[2].

ومراده أنّ الكلام الحلو البديع البيِّن، يؤثِّر في النفس تأثير السحر على القلوب، فيجعلها تميل إليه وتتأثر به، كما يؤثّر السحر بالإنسان.

ومع أن خُطبة النبيّ ﷺ لم تكن طويلة، ولكنها كانت بليغة ومؤثِّرة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحرِّك النفوس، ويرهف الأسماع، بنبراته وعباراته، وصوته المدوِّي كأنه منذر جيش كما روىٰ ذلك عنه أصحابه الكرام، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١١٠١.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٦٩.

واشتدَّ غضبُه، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم» وكان يقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبَّابة والوسطى، وكان يقول: «أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهَدْي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من تَرَكَ مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيالاً - فإليَّ وعليَّ»[1] أي أنا الذي أكون كافلاً لعياله، وموفِّياً لدَيْنه.

هكذا كانت خطبُ رسول الله ﷺ مؤثرة، ومحرِّكة للنفوس، يُهيِّجهم نحو فعل الصالحات، وترك المحرمات، بأسلوبه المشرق، ولفظه المحكم الرصين، ولم يكن يفعل كما يفعل بعض الخطباء اليوم، يتلو عليهم السَّجع المرصَّع، الخالي من المعاني السامية، والعبارات المفيدة..، اللهمَّ سوى ذكر القوارع والزواجر بأسلوب التوبيخ، أو تذكيرهم بالموت وبمقامع الحديد، حتى يناموا أو يقنطوا، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا أيَّ فائدة من الخطبة، سوى القنوط من رحمة الله!!.

قال النووي: يستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة، مرتَّبة مبيَّنة، من غير تمطيطٍ ولا تقعير، ولا تكون

---

(١) صحيح مسلم ٢/٥٩٢.

ألفاظاً مبتذلة ملفَّقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً، ولا تكون ألفاظها وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة.

وقال ابن القيم: وكذلك كانت خطبه ﷺ، إنما هي تقريرٌ لأصول الإيمان، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، فيملأ القلوب إيماناً وتوحيداً، لا كخطب غيره التي تفيد النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن مثل هذا لا يُحصِّل في القلب إيماناً، ولا توحيداً له، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدةً تُذكر، غير أنهم يموتون وتُقسم أموالُهم، وتبلي الأرض أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمانٍ حَصَل بهذا؟ وأيُّ توحيد وعلمٍ نافع يحصل به؟

الجلسةُ بين الخطبتين

ويستحب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، والموعظة الحسنة، وقراءة بعض آيات القرآن، وشيء من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، وينبغي أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفة، كما كان ﷺ يفعل.

روى الإمام مسلم عن جابر بن سَمُرة «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم

فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد واللّهِ صلَّيتُ معه أكثر من ألفيْ صلاة»[1].

وفي صحيح البخاري «كان النبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[2].

وقدَّرها بعض الفقهاء بمقدار ما يقرأ سورة الإخلاص، فهي جلسة خفيفة.

وقد جعل بعض الفقهاء الخطبتين شرطاً، فلا يجزىء خطبة واحدة، وهو مذهب أحمد فقد قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبيّ ﷺ خطبةً تامة، والجمهور على أنه يجزىء خطبة واحدة، والأفضل خطبتان.

حرمة الكلام وقت الخطبة

وتمسكاً بآداب الإسلام، وحفاظاً على استماع المسلمين للنصح والتذكير، فقد حرَّم الشارع الكلام أثناء الخطبة، وأوجب الإنصات، حتى لا يُشوِّشَ المتكلم على الخطيب، ولا تضيع الفائدة على المستمعين.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة

---

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٩ رقم الحديث ٨٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢/٤٠٦ من فتح الباري.

أَنْصِتْ، والإمامُ يخطب، فقد لَغَوْت»[1] أي فعلتَ ما لا يحسنُ من القول، واستحققت العقوبة، أو ذهب أجرُ جمعتك.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلَّم والخطيب يخطب، وقالوا: إن تكلّم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في ردّ السلام، وتشميت العاطس، فرخَّص بعض أهل العلم في ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين ذلك، وهو قول الشافعي[2].

قال الشافعي: لو عطس رجلٌ يوم الجمعة، فشمَّتَه رجلٌ ـ أي قال له يرحمك الله ـ رجوتُ أن يَسَعه، لأنَّ التشميتَ سُنَّة. ولو سلَّم رجلٌ على رجلٍ، كرهتُ له ذلك، ورأيتُ أن يردَّ عليه، لأنَّ السلام سنّة، وردَّه واجب.

وروىٰ ابن ماجه عن أُبَيِّ بنِ كعب «أنّ رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تباركَ) وهو قائمٌ، فذكَّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء يَغْمِزُني، يقول: متى أُنزلت هذه السورة؟ فأشار إليه أن اسكتْ!! فلما انصرفوا قال له: سألتُك متى أُنزلت

---

(١) البخاري ٢/ ٤١٤ ومسلم رقم ٨٥١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٧.

هذه السورةُ فلم تُخبرني!! فقال له أُبَيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلاَّ ما لغوتَ ـ أي ذهب ثوابك باللغو بالكلام ـ فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال أبيٌّ، فقال: رسولُ الله ﷺ: «صَدَق أُبيٌّ»[1].

وروي أنّ ابن عمر «رأى رجلين يتحدَّثان، والإمامُ يخطب يوم الجمعة، فحصَبَهما ـ أي رماهما بصغار الحصى ـ أن اصمتا»[2].

حكم البيع وقت الجمعة

اتفق الفقهاء على حرمة البيع وقت الجمعة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فقد أمر سبحانه بالذهاب للصلاة، ونهى عن البيع في هذا الوقت، لئلا يتشاغل المسلم عن أداء الصلاة.

قال ابن عباس: يحرم البيع حينئذٍ، أي عند النداء.

وقال عطاء: تحرم الصناعاتُ كلُّها[3].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٠٩٨ وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح.

(٣) ذكرهما البخاري عن ابن عباس، وعطاء ٢/ ٣٩٠.

وقال ابن حجر: وذلك النداء الذي يحرم عنده البيعُ، هو عند الأذان بين يدي الإمام، الذي كان في عهد النبيّ ﷺ، وأما الأذانُ الذي عند الزوال - يعني الأذان الأول - فيجوز البيع فيه مع الكراهة[1].

وقال صاحب الهداية: المعتبرُ في وجوب السعي وحرمة البيع، هو الأذانُ الأصلي، الذي كان على عهد النبيّ ﷺ بين يدي المنبر، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار[2].

ويرىٰ بعض فقهاء الأحناف أنّ الحرمة تبدأ بالأذان الأول، لأنه هو النداء إليها.

قال الزيلعي في شرح كنز الدقائق: ويجب السعيُ وتركُ البيع بالأذان الأول، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ وقيل: بالأذان الثاني لأنه لم يكن في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام إلاّ هو!!.

قال: والأول أصحُّ إذا وقع بعد الزوال، لأنه لو توجَّه عند الأذان الثاني، لم يتمكّن من السّنّة قبلها، ومن استماعِ الخطبة، بل يُخشى عليه فواتُ الجمعة[3].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٩١.

(٢) عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٣.

(٣) تَبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٢٣.

ويرىٰ أكثر الفقهاء على أنّ البيع فاسدٌ، يجب فسخُه، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال بعضهم: البيعُ غير فاسد، وفاعلُه عاصٍ لله تعالىٰ، يجب عليه التوبة والاستغفار، وهو قولُ الثوري، وبه أخذ بعض فقهاء الأحناف[1].

حكم من أدرك ركعة من الجمعة

يرىٰ أكثر أهل العلم، أنَّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، يضمُّ إليها ركعة ثانية، وتصح الجمعة، ومن أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد، يصلِّيها أربعاً ظهراً، ولا تصح جمعة.

واستدلوا بحديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»[2].

وذهب فقهاء الأحناف، إلى أنّ من أدرك الإمام في التشهد، فقد أدرك صلاة الجمعة يصلِّيها ركعتين جمعة لا ظهراً، وإن فاته ثواب الأكمل والأفضل.

واستدلوا بحديث «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينةُ، فما

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٤.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١١١.

أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[1].

وفي رواية «وما فاتكم فاقضوا» فالمأمور به القضاء، وهو الذي فاته مع الإمام وهو ركعتان فقط.

الصلاة بعد الجمعة

يسنُّ بعد صلاة الجمعة، صلاةُ ركعتين أو أربع، والأفضلُ الأربعُ، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»[2].

وفي رواية أخرىٰ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً».

قال سهيل: فإنْ عَجِل بك شيءٌ، فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ[3] وبهذا قال فقهاء الحنفية.

وأخرج البخاري في باب «الصلاة بعد الجمعة وقبلها» «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين.

وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم ٩٠٨.

(٢) (٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠.

(٤) صحيح البخاري، رقم ٩٣٧.

وقال أحمد: «إن شاء صلَّى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، قال: وأمَّا الصلاة قبل الجمعة، فلا أعلم فيه إلاَّ ما رُوي أنّ النبيّ ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً، وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات»[1].

أقول: وأقوال الأئمة تردُّ على من أنكر الصلاة قبل الجمعة، وبعدها من بعض أدعياء العلم، من أنصاف المتعلمين في هذا العصر، فتدبر الأحاديث والله يرعاك.

التطيب والزينة يوم الجمعة

لـمَّا كان يوم الجمعة من أعياد المسلمين، وفيه يجتمع المؤمنون لأداء فريضة الجمعة، لذلك فقد حثَّ النبيّ ﷺ، على أن يأخذ الواحد أجمل ملابسه، فيلبس أحسن الثياب، ويتطيَّب بأحسن الطيب، ويغتسل ويستاك، ليكون كالشامة بين الناس.

فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يوم الجمعة، فرأىٰ عليهم ثياب النِّمار ـ أي جلود النمر ـ فقال: «ما على أحدكم إنْ

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٠.

وَجَد سَعَةً، أن يتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مهنته»[1] أي غير ثياب عمله.

٢ ـ **وعن ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فَلْيَغتسل، وإنْ كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسِّواكِ»[2].

٣ ـ **وعن أبي ذرّ الغفاري** أنّ النبيّ ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتَبَ الله له من طيب أهله، ثم أتىٰ الجمعة، ولم يَلْغُ ـ أي لم يتكلم أثناء الخطبة ـ ولم يفرِّق بين اثنين، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»[3].

فضل الجمعة والتبكير لها

يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع، كما أنَّ يوم عرفة من أفضل أيام السنة، وقد قال المصطفى ﷺ عن يوم الجمعة:

١ ـ «إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٠٨٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٥ وابن ماجه رقم ١٠٨٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣٩٢ وابن ماجه رقم ١٠٨٤ واللفظُ له.

آدم، وفيه قُبضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقة ـ أي موت البشر ـ فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ» فقالوا يا رسول الله: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ ـ يعني بلِيتَ ـ قال: «إنّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[1].

٢ ـ **وأخرج مسلم في صحيحه** أنّ رسول الله ﷺ قال: «أضلَّ اللّهُ عن الجمعة من كان قَبْلَنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبتَ، والأحدَ، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخِرُون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم يوم القيامة»[2]. وفي رواية أخرىٰ: «هدانا الله ليوم الجمعة، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارىٰ».

٣ ـ **ويستحب التبكير إلىٰ صلاة الجمعة**، لما فيه من الأجر العظيم، فقد قال ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومَثَلُ المهجِّر ـ أي المبكِّر إلى الصلاة ـ كمثل الذي يُهدي البَدَنة ـ أي الجمل ـ ثم كالذي يُهدي البقرة، ثم كالذي يُهدي

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٠٤٧ والنسائي ٣/ ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٦.

الكبش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي البيضة، فإذا جلس الإمام طوتِ الملائكةُ الصحف، وجلسوا يستمعون الذِّكر»[1].

وفي يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ حيث قال:

«إنَّ في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلِّي، يسألُ اللَّهَ خيراً، إلاَّ أعطاه إيَّاه» وقال بيده: «يُقَلِّلُهَا، يُزهِّدها»[2].

ماذا يقرأ في الجمعة وفجر الجمعة؟

يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، بالمأثور عن رسول الله ﷺ فيقرأ في الركعة الأولىٰ سورة «السجدة» وفي الركعة الثانية سورة «الدهر» لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ السجدة، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ وأنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين[3].

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري ٢/ ٣٦٦ ومسلم رقم ٨٥٠، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٥٢ والبخاري ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٩.

أحكام صلاةُ العيدين

المراد بالعيدين «عيدُ الفطرِ»، و «عيدُ الأضحىٰ» وهما من الأعياد الإسلامية، التي شرعها الله جلَّ جلاله لعباده المؤمنين، تكرمةً لهم، كضيافة عاجلة على طاعتهم لله وعبادتهم له، فكلٌ منهما يأتي عقب فريضةٍ مقدَّسة: عيد الفطر يأتي بعد فريضة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد فريضة الحج، فالأعياد الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفرائض الدينية، وليست أعياداً قومية أو وطنية، بل هي أعياد دينية، شرعها الباري جلَّ وعلا، ولم يشرعها البشر!!

والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما ـ أي أيام للفرح والسرور ـ فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»[1].

فكل منهما فرحة عاجلة للمسلم، على قيامه بأداء ما

(١) رواه أبو داود رقم ١١٣٤ والنسائي ٣/ ١٧٩ باب صلاة العيدين.

فرض الله عليه، من الصوم أو الحج، كما قال ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه»[1].

حكم صلاة العيد

صلاة العيد سنةٌ مؤكدة عند الشافعي ومالك، وواجبٌ عينيٌّ عند أبي حنيفة، لا يجوز لمسلم تركُها، إلاَّ إذا كان مريضاً أو مسافراً، والسنّة عند الشافعي كالواجب عند أبي حنيفة، فهما متقاربان من حيث المعنى، لأنه لا واجب عند الشافعي إلاَّ في الحج.

وصلاةُ العيد من الشعائر الدينية، لو تركها أهل بلدٍ قاتلهم الإمام، كما نصَّ على ذلك الفقهاء، وقد ثبت بالتواتر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، ورسول الله هو القدوةُ للمؤمنين.

رُوي عن ابن عباس أنه قال:

«شهدتُ صلاة الفطر مع نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فكلُّهم يصلِيها قبل الخُطبة»[2].

---

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه الشيخان.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٨٤.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضىٰ حتى أتى النساءَ، فوعظهنَّ وذكَّرهن...»[1] الحديث.

فهذا هو أصل المشروعية لصلاة العيد.

على من تجب صلاة العيد؟

تجب صلاة العيد على من توفرت فيه شرائط الجمعة، من الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وعدم المرض، وعدم السفر، كما تقدَّم ذلك في شروط وجوب الجمعة.

ومع أنّ صلاة العيد، ليست واجبة على النساء، إلاَّ أنّ الرسول ﷺ سنَّ بهديه الشريف، خروج النساء لصلاة العيد، ليشهدن الحفل الكبير في تجمع المسلمين، في ذلك اليوم المشهود، الذي يوحي بعظمة الإسلام والمسلمين، فتتأثَّر بذلك نفوسهن، وليشهدن دعوة الخير من المؤمنين، حتى النساء الحُيَّض يخرجن أيضاً، كما

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٦ ومسلم رقم ٨٨٥.

أمر بذلك المصطفى ﷺ، **فقد روى البخاري عن أمِّ عطية رضي الله عنها أنها قالت**: «أُمِرْنَا أن نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، والعواتِقَ ـ أي الشابات البالغات ـ وذواتِ الخُدُور ـ أي المتسترات في بيوتهن ـ فأمَّا الحُيّضُ فيشهدْنَ جماعَة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزلْنَ مصلاَّهم»[1].

وفي روايةٍ أخرىٰ عن أم عطية «كنَّا نؤمر أن نَخْرُج يوم العيد، حتى نُخرج البكرَ من خِدْرها، حتى نخْرِج الحُيَّض فيكنَّ خلف الناس، فيكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم.، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته»[2].

والحكمة من ذلك إظهارُ الفرحة بيوم العيد، وشهودُ الرجال والنساء والأطفال، جلالَ الإسلام وعظمته، تقويةً للإيمان في القلوب، فمثل هذا التجمع الضخم، يبعث الأمل في النفوس بعزّة الإسلام والمسلمين، وبوحدة الأمّة التي ينتسبون إليها، كما ينالون بذلك الخير الكبير، بدعاء إخوانهم، وبركة يومهم، حيث يكونون في ضيافة ربّ العزّةِ والجلال، ولهذا يحرم الصوم عليهم في أول أيام العيد، والعيد من شعائر الإسلام، تبتدىء أيامه

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٠.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٦١ ومسلم رقم ٨٩٠.

بالصلاة شكراً لله عزَّ وجلَّ، على أداء عبادة الصوم، والحج، وإكمال العدّة ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وأيامه بهجةٌ للمسلمين وسرور، لأنها أعياد دينية.

وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد، من أول يوم من أيام عيد الفطر، وعيد الأضحى من بعد طلوع الشمس بثُلث ساعة، إلى وقت الظهيرة، قُبَيْل الزوال بثلث ساعة، لما روي «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي العيد، والشمسُ على قدر رمح، أو رمحين»[1] أي أنها مرتفعة بمقدار رمح أو رمحين، لأنّ وقت طلوع الشمس منهيٌّ عن الصلاة فيه، خشية التشبُّه بعُبَّاد الشمس، لحديث بن عامر قال:

«ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبر فيها موتانا ـ أي نصلِّي صلاة الجنازة فيها ـ: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ ـ أي تميل ـ الشمسُ للغروب، حتى تغرب»[2].

---

(١) قال الشوكاني: إنه أحسن حديث وردَ في تعيين وقت صلاة العيدين.

(٢) أخرجه مسلم ٦٨/١ باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

كيفية صلاة العيد

وصلاة العيد ركعتان، كصلاة الفجر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، أو الفاتحة وبعض آيات القرآن، وتختلف عن صلاة الفجر، بأن فيها تكبيرات تسمى «تكبيرات الزوائد» وليس فيها أذانٌ ولا إقامة.

وتكبيرات الزوائد: هي تكبيرات مستقلة بلفظ «اللّه أكبر» يكبِّر سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام، وخمس تكبيراتٍ في الركعة الثانية، قبل قراءة الفاتحة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفي كلتا الركعتين تكون التكبيرات قبل القراءة، لحديث عائشة رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين سبعاً ـ أي في الركعة الأولى ـ وخمساً ـ أي في الركعة الثانية ـ قبل القراءة»[1].

ولحديث «عَمْرو بنِ عوف» أنّ النبيّ ﷺ «كبَّر في العيدين، في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١٢٧٠ والترمذي رقم ٥٣٦ وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي عن النبيّ ﷺ في هذا الباب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ تكبيرات الزوائد هي «ثلاث تكبيرات» غير تكبيرة الإحرام، يكبِّر ثلاثاً بعد قراءة دعاء الثناء، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبِّر تكبيرات الزوائد، وهي أيضاً ثلاث تكبيرات، ثم يكبِّر للركوع، فتصبح أربعاً، وهذا مذهب ابن مسعود أخذ به الإمام أبو حنيفة.

واستدلّ الحنفية على مذهبهم بما صحَّ عن أبي موسى الأشعري حين سُئل عن تكبيرات النبيّ ﷺ في الأضحى، والفطر، فقال: «كان يكبِّر أربعاً، كتكبيره على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[1] وإنما قال: «أربعاً» لأنه عدَّ معها التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ومعنى قوله: «يوالي بين القراءتين» أي يقرأ في الركعة الثانية عقب قيامه إليها، وحين ينتهي من القراءة يكبر تكبيرات الزوائد.

قال في المغني: والقراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، رُوي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة، وهو قول مالك، والشافعي، والليث.

وقد رُوي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين، ومعناه أن يكبِّر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى،

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/٤١٦.

والحسن، والثوري، وهو قول أصحاب الرأي - يعني فقهاء الكوفة، أصحاب أبي حنيفة - وحجتهم ما رُوي عن أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يكبِّر تكبيرَهُ على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[1].

«**وروي أنّ سعيدَ بن العاص** سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبِّر أربعاً، تكبيرَهُ على الجنازة!! فقال حذيفة: صَدَق»[2].

قال: «ولنا ما روى «عَمْرُو بنُ عَوْف» أنّ النبيّ ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[3]. اهـ.

أقول: من هنا ندرك أنَّ كلَّ إمام مجتهد، أخذ بما صحَّ عنده من الأحاديث الشريفة، وسار على قول بعض الصحابة، فالشافعي أخذ بمذهب أبي هريرة، وأبو حنيفة أخذ بمذهب ابن مسعود، والكل على هدىً إن شاء الله، ورضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٠ والحديث أخرجه الترمذي رقم ٥٣٦ وقال: حديث حسن، وقد تقدم.

الخلاصة عن صلاة العيد

ونلخّص كيفية الصلاة بالآتي:

يبتدىء المصَلّى بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الثناء «سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» أو دعاءً غيره، مثل «وجهت وجهي..» إلى آخره.

ثم يكبر تكبيرات الزوائد/٧/ سبعاً عند الشافعي وأحمد، و /٣/ ثلاثاً عند أبي حنيفة والثوري بلفظ «اللّه أكبر» ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتَيْن سرّاً «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» أو يكبِّر متوالياً، لأنَّ الذكر بين التكبيرتين ليس بواجب، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه.

ثم يستعيذ من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية، لما روىٰ النعمان بن بشير «أنّ رسول الله ﷺ، كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[1]. أو يقرأ ما تيسَّر من القرآن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٢٧٤.

ثم يركع ويسجد، وليس في الركوع والسجود ذكر مخصوص.

وحين يقوم للركعة الثانية، يكبّر خمس تكبيرات قبل القراءة.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يرجع ويسجد، وعند أبي حنيفة يكبِّر تكبيرات الزوائد بعد القراءة في الركعة الثانية، وقبل الركوع، ثم يركع ويسجد، ثم يجلس للتشهد، والصلوات الإبراهيمية «اللهمّ صلِّ على آل محمد..» إلىٰ آخره.

فإذا سلَّم الإمام خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان في عيد الفطر، حضَّهم على الصدقة، وأعمال الخير، وإن كان في عيد الأضحى رغَّبهم في الأضحية، وبيَّن لهم ما يُضحَّى به من الأضاحي.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً، على أنّ خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد، على عكس خطبة الجمعة، فإنها تكون قبل صلاة الجمعة.

وذلك لما روي عن ابن عمر أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلُّون في العيد قبل الخطبة، ثم يخطبون»[1]. رواه الترمذي،

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤١١.

وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ أنّ صلاة العيدين قبل الخطبة.

والسُّنَّةُ ألاَّ يتنفّل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنّ رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلّى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها»[1].

السنن والآداب الشرعية في الأعياد

هناك طائفة من السنن والأداب الشرعية في أيام الأعياد، نلخصها فيما يأتي:

أولاً: التكبير في أيام العيد:

يسنُّ التكبير في الأعياد، لقول الله تعالىٰ في آية الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «زَيِّنُوا أعيادَكم بالتكبير»[2].

هذا بالنسبة لعيد الفطر، يستحب أن يكبِّر في طريق العيد، حتى يأتي «مصلَّى العيد» لما روى نافع قال: «كان

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٦.

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

ابن عمر يكبِّر يوم العيد، في الأضحى والفطر، ويكبِّر ويرفع صوته»[1].

وأمَّا في عيد الأضحى، فيجب التكبير من فجر يوم عرفة، إلى عصر اليوم الرابع من أيام العيد، بعد كل فريضة يصلّيها المسلم، سواءً كان منفرداً أو إماماً ويسمى «تكبير التشريق» وهو سنّة عند الجمهور، وواجب عند أبي حنيفة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ والمراد بالذكر هنا: التكبيرُ في أيام العيد.

قال عكرمة: يعني التكبير في أيام التشريق، بعد الصلوات المكتوبات «اللّه أكبر، اللّه أكبر» وفي الحديث «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذكر الله»[2].

وصفةُ التكبير: «اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر.. لا إله إلاّ اللَّهُ. اللَّهُ أكبر.. اللّهُ أكبر وللّه الحمد».

والتكبير مشروع في أيام عيد الأضحى، في جميع الأوقات، لأنه شعار المسلمين في العيد.. فهو أشبه بالنشيد الوطني للأمّة، ولكنه أسمى منه وأرفع، لأنه نشيد

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٥٢ والحديث أخرجه أحمد في المسند.

قدسيٌّ سماوي، يربط المسلم بعقيدته ودينه بالحج.

قال البخاري في «باب التكبير في أيام منى»:

«وكان عمر رضي الله عنه يكبِّر في قُبَّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبِّرون، ويُكبِّر أهل الأسواق، حتى ترتجَّ منىً تكبيراً، وكان ابن عمر يكبِّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي مجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً»[1].

ثانياً: استحباب التجمل بالثياب في أيام العيد.

فقد رُوي عن النبيّ ﷺ «أنه كان يلبس بُرْدَ حِبَرة في كل عيد»[2].

وعن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين، أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيَّب بأجود ما نجد، وأن نضحِّي بأثمن ما نجد»[3].

قال ابن القيّم: وكان ﷺ يلبس للعيدين أجمل ثيابه، وكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة. يريد بالحُلَّة الجبة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٦١.

(٢) رواه الشافعي، والحبرةُ عباءة جميلة منقوشة بنقوش تأتي من اليمن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك.

ثالثاً: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر:

يستحب أكلُ تمرات، قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، مسارعةً للطاعة لِلّه، لأن المؤمن في ضيافة الرحمن في ذلك اليوم المشهود، فيبادر إلى الإفطار شكراً لله عزَّ وجلَّ، ويؤخّر الأكلَ في عيد الأضحى، حتى يرجع من المصلَّى فيأكل من أضحيته، كما كان النبيّ ﷺ يفعل.

أ ـ فقد روى البخاري عن أنس أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ لا يغدو ـ أي لا يذهب ـ يوم الفطر، حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهنَّ وتراً»[1].

ب ـ وروى الترمذي عن بُريدة بن حُصَيب أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي»[2]. **والحكمة من هذا التشريع**، أن يتقيَّد المسلم بالأوامر والتكاليف الشرعية، فيبادر إلى الامتناع عن الطعام حين يقدم شهر الصيام،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٤٦ والترمذي رقم ٥٤٣ ولفظه: «أنّ النبيّ ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلّى».

(٢) سنن الترمذي ٢/٤٢٦.

ويبادر إلى الإفطار حينما ينتهي شهر الصيام، وتأتي أيام عيد الفطر السعيد، فيكون في ضيافة ربِّ العزّة والجلال، فلذلك يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، كما يحرم صوم الأيام الأربعة من عيد الأضحى المبارك.

رابعاً: مخالفة الطريق:

وذلك بأن يذهب للصلاة من طريق، ثم يرجع من طريق آخر، ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وليلتقي بإخوانه المؤمنين في ذهابه وإيابه، فيبادلهم التهنئة والتحية، وذلك لما رواه البخاري عن جابر قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1].

وروىٰ الترمذي عن أبي هريرة أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[2].

خامساً: والسنّة في صلاة العيد، أن تُؤَدى من غير أذانٍ ولا إقامة، وإنما يُنادى لها: «الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة»، لما رواه ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يُؤذَّن

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٤.

يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص «أنّ النبيّ ﷺ صلَّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[2].

سادساً: التسلية البريئة باللهو واللعب:

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، أنها تساير روح العصر الذي يمرُّ به المسلم، ولمَّا كانت أيام العيد، أيام بهجة وسرور، للصغار والكبار، وللنساء والرجال، فقد أباحت الشريعة اللهو البريء، واللعب الذي لا معصية فيه، لإدخال السرور إلى قلوب جميع الناس، بحيث يشعرون بجلال العيد وجماله.

أ ـ أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ـ أي فتاتان صغيرتا السنِّ ـ تغنِّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ أي بما قالته من فخرٍ أو هجاء ـ فقال أبو بكر: أمزاميرُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٥١ ومسلم رقم ٨٨٦.

(٢) أخرجه البزار.

يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[1].

ب ـ «وقد كان ﷺ ينظر إلى أهل الحبشة، وهم يلعبون في أيام العيد وأحبَّت أم المؤمنين عائشة أن تراهم وهم يلعبون بالحِراب والدَّرَق ـ أي بالرماح والتروس، جمع دَرَقة وهي الترس ـ فقال لها ﷺ: «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدة» ـ يُغريهم ويحثُّهم على اللعب وإظهار الشجاعة والبطولة ـ وجاء عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحَصْباء يحصُبهم بها ـ أي الحجارة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٥ ومسلم باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، وجاء في رواية مسلم زيادة «وليستا بمغنّيتين» أي ليس الغناء حرفتهما، ولا عادة لهما، وإنما تنشدان بأشعار العرب. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج على شرٍّ، ولهذا قالت عائشة: وليستا بمغنِّيتين، أي ليستا ممن يغنِّي بطريقة المغنيات، من التشويق إلى الهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، مما يحرِّك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، ويحرِّك الساكن، ويبعث الكامن، كما هو حال المغنّيين والمغنيات في عصرنا، فإنّ هذا فجورٌ، وقد قيل: «الغناء رُقيةُ الزنى» وإنما هو من غناء العرب، الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وهو من نوع الحُدَاء، الذي فُعل بحضرة النبيّ ﷺ، ومثلُه ليس بحرام. فتدبر الأحكام رعاك الله.

الصغيرة ـ فقال له ﷺ: «دعهم يا عمر، أَمْناً بني أَرْفِدة» ـ يريد إلعبوا ولكم الأمانُ ـ قالت عائشة: حتى إذا مَلِلْتُ، قال: «حسبُكِ»؟ ـ أي ألا تكتفين ـ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي»[1] أخرجه الشيخان.

وفي رواية للنسائي «فقال لي ﷺ: أَمَا شَبِعتِ، أَمَا شَبِعتِ؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظرَ منزلتي عنده»!!.

وجاء في بعض روايات مسلم قولُ عائشة: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحَبَشةُ يلعبون بحرابهم، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم ـ أي يقف ـ من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، قالت عائشة: فاقدُروا قَدْرَ الجارية، الحديثة السِنِّ، حريصةً على اللهو»[2] أي راعوا شعور الفتاة، التي تحب التفرج، والنظر إلى اللعب واللهو، حبّاً بليغاً، ولا تمنعوها ممَّا أباح الله لها من اللهو البريء.

سابعاً: التهنئة وإظهار البشر والسرور:

ومن الآداب الشرعية في أيام العيد، تهنئة إخوانه

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٠ من فتح الباري، ومسلم ٢/ ٦٠٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٨.

المؤمنين، وإظهار الفرح والسرور في وجوههم، فقد قال ﷺ: «وتبسُّمك في وجه أخيك صدقةٌ»[1] وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يهنِّىء بعضهم بعضاً، ويبارك بعضهم لبعض، بقدوم العيد السعيد، فالتهنئة إذاً مشروعة، بمثل قول الناس اليوم: «كلُّ عام وأنتم بخير»، أو قولهم: «عيدٌ مبارك سعيد، أعاده الله علينا وعليكم بالخير والسعادة» أو قولهم: «تقبَّل اللّه منا ومنكم» وأمثال ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روينا بإسنادٍ حسن عن جُبَير بن نُفَير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضُهم لبعض: تقبَّل الله منَّا ومنك»[2].

وكذلك يستحب المصافحة والمعانقة، لحديث «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلاَّ غُفِر لهما قبل أن يتفرَّقا»[3].

وروىٰ الطبراني عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[4].

---

(١) طرف من حديث رواه الترمذي وحسَّنه رقم ١٩٥٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان رقم ٢٧٢٧.

(٤) أخرجه الطبراني، قال المنذري: ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح، وانظر الترغيب والترهيب ٣/ ٤٣٣.